

تعليمات بدل استعمال المطارات المدنية المتحقق على الأكاديميات والمعاهد
ومدارس التدريب على الطيران المدني رقم (٨) لسنة ٢٠١٢
الصادرة بموجب أحكام المادة (٤/ثالثاً) من نظام رسوم الطيران
المدني رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدل استعمال المطارات المدنية المتحققة على الأكاديميات والمعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني رقم (٨) لسنة ٢٠١٢).

المادة ٢ - تطبق هذه التعليمات على المطارات المدنية التي تستخدم لغایات التدريب على الطيران المدني ويوجد فيها مقر للأكاديميات أو المعاهد أو مدارس التدريب على الطيران المدني، وأما بالنسبة للمطارات الأخرى فتعامل رحلات هذه الأكاديميات والمعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني الهاابطة فيها بموجب المادة (٤/أ، ب، ج) من نظام رسوم الطيران المدني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ أو المادة (٥) من النظام المعدل لنظام رسوم الطيران المدني رقم (١) لسنة ٢٠١٠ كل حسب ما ينطبق عليه .

المادة ٣ - يستوفى بدل من الأكاديميات والمعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني لقاء استعمالها المطارات المدنية أو إشغال جزء منها وفقاً للآلية التالية:

أ- تعتبر ساعة الطيران التدريبيّة الأساس في احتساب بدلات استعمال المطارات المدنية.

ب- يستوفى بدل قدره ثلاثة دنانير لكل ساعة طيران على الأكاديميات ومعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني وذلك بدل استعمال المطارات، حيث يشمل بدل استعمال المطارات (الهبوط والإنارة).

ج- يستوفى بدل إضافي نسبته (٢٥٪) على قيمة المطالبة المالية المستحقة على الأكاديميات ومعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني وذلك بدل خدمات الملاحة الجوية، يقوم بتحصيله مشغل المطار ويورده لـ هيئة تنظيم الطيران المدني خلال واحد وثلاثون يوماً من تاريخ التحصيل وغرامات التأخير إن وجدت.

د- يتم استيفاء قيمة البدل المنصوص عليه بالبندين (٣/ب، ج) من هذه المادة شهرياً من كل أكاديمية أو معهد أو مدرسة مرخصة من قبل هيئة تنظيم الطيران المدني لممارسة التدريب على الطيران المدني من قبل مشغل المطار المستخدم في حالة الطيران.

ه- تقوم الأكاديميات والمعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني بتزويد مشغل المطار صاحب العلاقة خلال الأسبوع الأول من كل شهر بعد ساعات الطيران الفعلي التي تمت من قبل هم خلال الشهر السابق ويعتبر جزء الساعة ساعة كاملة.

و- يقوم مشغل المطار خلال الأسبوع الثاني من الشهر التالي برفع مطالبات مالية بالبدل المستحقة وذلك حسب عدد ساعات الطيران الفعلي التي قامت بها خلال الشهر الماضي.

مطارات
الإسكندرية

٢٠١٢

ج

ز- تلتزم الأكاديميات والمعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني بتوريد البدل المتحقق إلى مشغل المطار المستخدم من قبلها خلال واحد وثلاثين يوماً من نهاية الشهر الذي يتحقق به البدل، ويتحقق غرامة تأخير بنسبة ٢% عن كل شهر تأخير أو جزء منه ويتم احتساب فترة التأخير من اليوم الأول الذي يلي الفترة المحددة بالبند (٣/و) ولغاية اليوم الذي يسبق يوم التسديد.

المادة ٤- لغايات تطبيق هذه التعليمات يتم تدقيق البدلات المتحققة من قبل الجهات صاحبة العلاقة وفقاً للتشريعات النافذة .

المادة ٥- تطبق هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٣/١ .

مصدر ملخص
الجهات

**تعليمات بدل استعمال المطارات المدنية المتحقق على الأكاديميات
والمعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني المعدلة
رقم (١) لسنة ٢٠١٤**

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدله لتعليمات بدل استعمال المطارات المدنية المتحققة على الأكاديميات والمعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وتنقراً مع التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/١ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة وي العمل بها اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١.

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من التعليمات الأصلية بـإلغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

(تطبق هذه التعليمات على المطارات المدنية التي تستخدم لغاييات التدريب على الطيران المدني ويوجد فيها مقر للأكاديميات أو المعاهد أو مدارس التدريب على الطيران المدني، أما بالنسبة للمطارات الأخرى فتعامل رحلات هذه الأكاديميات والمعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني الهاابطة فيها بموجب الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٤) أو المادة (٥) من نظام رسوم الطيران المدني وتعديلاته رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ كل حسب ما ينطبق عليه).

المادة ٣ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣) من التعليمات الأصلية بـحذف عبارة (ثلاثة دنانير) الواردة في المادة والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة دنانير وتسعمائة وعشرة قلسات).

المادة ٤ - تعدل المادة (٥) من التعليمات الأصلية بـتعديل التاريخ الوارد في المادة ليصبح (٢٠١٤/٤/١).

تعليمات بدل استعمال المطارات المدنية المتحقق على الأكاديميات
والمعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني المعدلة رقم (٢)
لسنة ٢٠١٥

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات بدل استعمال المطارات المدنية المتحققة على الأكاديميات والمعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني رقم (٣) لسنة ٢٠١٤) وتقرأ مع التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/١ وتعديلاتها المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة وي العمل بها اعتباراً من ١ / ٤ . ٢٠١٥/

المادة (٢) تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣) من التعليمات الأصلية بحذف عبارة (ثلاثة دنانير و تسعمائة و عشرة فلسات) الواردة في المادة والاستعاضة عنها بعبارة {أربعة دنانير وعشرون فلساً}.

المادة (٤) تعدل المادة (٥) من التعليمات الأصلية بتعديل التاريخ الوارد في المادة ليصبح {٢٠١٥/٤/١}.

مذكرة

جـ ٢